بحوث ورسائل

شعيرة الزكاة

مسائل وأحكام

مأخوذ من كتاب شرح أبي شجاع

شرح فضيلة الشيخ /

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن

وأستاذ الفقه المشارك بجامعة سيئون

شرح كتاب الزكاة

من متن أبي شجاع

شرح فضيلة الشيخ /

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن

وأستاذ الفقه المشارك بجامعة سيئون

كتاب الزكـاة

الزكاة لغةً: النمو والبركة وكثرة الخير.

والزكاة شرعًا نوعان: زكاة مالٍ، وزكاة بدنٍ، فزكاة المال: هي اسمٌ لمالٍ مخصوصٍ يؤخذ من مالٍ مخصوصٍ على وجه مخصوصٍ، ويصرف لطائفةٍ مخصوصة، وزكاة البدن: هي زكاة الفطر.

وقد دلّ على وجوب زكاة المال:

- الكتاب؛ كقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها).
- والسنة؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد على فقرائهم"، متفق عليه.
- وإجماع الأمة .

وبدأ رحمه الله بذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أشياء: من الأموال النامية:

(١) **وهي المواشي:** في الأنعام منها؛ لأنها معدّة للنماء.

(٢) **والأثمان:** أي الذهب والفضة؛ لأنها قابلة للنماء.

(٣) **والزروع:** أي الأقوات.

(٤) **والثمار:** لأنها وما قبلها نامية بذاتها.

(٥) **وعروض التجارة:** لأنها معدّة للنماء .

ثم انتقل لبيان شروط وجوب الزكاة في كل مالٍ من الأموال السابقة :

فأما المواشي: فتجب الزكاة في ثلاثة أجناسٍ منها: وهي الإبل، والبقر، والغنم:

ودليلها: الإجماع، وخصت لكثرتها، وعظيم الانتفاع بها، وكونها مأكولة؛ فاحتملت المواساة.

وشرائط وجوبها ستة أشياء:

(١) **الإسلام:**

ودليله: حديث أبي بكر رضي الله عنه في البخاري، وفيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين".

- فالكافر الأصلي تسقط عنه الزكاة إن أسلم، ويحاسب عليها في الآخرة إن لم يسلم.
- وأما المرتد فإن وجبت عليه قبل الردة أُخذت منه، وإلا فماله موقوفٌ إن رجع للإسلام أُخذت منه.

(٢) **والحرية**: فلا تجب على العبد.

وتعليله: لأنه لا ملك له.

- ولا المكاتب.

وتعليله: لأن ملكه ضعيف.

- وتجب على المبعض (وهو من عُتق بعضه) فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابًا.

(٣) **والملك التام**:

وضابطه: القدرة على التصرف التام في المال؛ ببيعٍ وهبةٍ وغيرهما.

- فلا زكاة في مال موقوف على مساجد أو مساكين؛ إذ ليس له مالك معين.

- ولو غُصب منه المال:

في القديم: لا زكاة فيه؛ لضعف الملك بمنع التصرف فيه.

وفي الجديد: وجبت عليه الزكاة في الجديد؛ لأن ملكه مستقرٌ عليه، لكن لا يجب إخراجها إلا إذا رجع المال إليه.

- والدين اللازم على الغير:

في القديم: لا زكاة فيه؛ لضعف التصرف فيه.

وفي الجديد: تجب الزكاة فيه إن كان دينًا معجلاً على مليءٍ باذلٍ؛ لعموم الأدلة، وإلا فكالمال المغصوب.

(٤) **والنصاب**:

وضابطه: القدر المعتبر لوجوب الزكاة في المال بعد توفر الحوائج الأصلية؛ من طعامٍ وملبسٍ ومسكنٍ ومتاعٍ يليق به، ويأتي بيان نصاب كل مالٍ في موضعه.

- ولا ينقصه الدين الذي عليه للغير؛ معجلاً كان أو مؤجلاً.

(٥) **والحول**:

وضابطه: مضي سنة هجرية كاملة من ملك النصاب.

ودليله: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، أخرجه ابن ماجه.

(٦) **والسوم**:

وضابطه: الرعي كل الحول في الكلأ المباح (وهو ما نبت بغير إنبات آدمي)، فإن عُلفت وقصد قطع السوم، أو عُلفت بقدرٍ لا تعيش بدونه، أو تعيش بضررٍ بين فلا زكاة فيها.

ودليله: حديث أبي بكر ﷺ عند البخاري، وفيه: " وفي صدقة الغنم؛ في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة".

- ويشترط كذلك أن تكون الإبل والبقر غير عاملة؛ فإن كانت بقرًا سائمة تعمل في الحرث أو إبلاً في حمل الأمتعة؛ فلا زكاة فيها.

وتعليله: لأنها معدة لاستعمالٍ مباحٍ؛ فأشبهت ثياب البدن .

وأما الأثمان فشيئان: الذهب، والفضة: تبرًا كانا أو سبائك أو مضروبين.

ودليله: عموم حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نارٍ، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار"، أخرجه مسلم.

وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول: كما سبق في زكاة الأنعام .

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها:

ودليله: قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده).

بثلاثة شرائط:

(١) **أن يكون مما يزرعه الآدميون:** وعبر بعضهم بقيد الاختيار، فما يقتات اضطرارًا لا زكاة فيه.

وتعليله: أن ما لا يزرعونه ليس فيه شيء يقتات اختيارًا.

(٢) **وأن يكون قوتاً:**

وضابطه: ما يقوم به البدن غالبًا.

مدخرًا: إلى الأمد المبتغى منه عادةً دون أن يفسد.

(٣) **وأن يكون نصاباً:**

وضابطه: **هو خمسة أوسق:** وتساوي ٧٢٠ كجم، بعد أن تجف الثمار الجفاف المعتاد، **لا قشر عليها:** ولا طين ونحوه.

ودليله: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، متفق عليه.

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها:

(١) **ثمرة النخل**: وهي التمر.

(٢) **وثمرة الكرم**: وهي الزبيب.

وتعليله: لأنهما يقتاتان؛ فأشبها الأقوات.

وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب: كما سبق .

وأما عروض التجارة:

وضابطها: ما يُعرض للبيع والشراء لأجل الربح.

فتجب الزكاة فيها:

ودليله: قوله تعالى: (وأنفقوا من طيبات ما رزقناكم)، قال مجاهد: نزلت في التجارة، ولحديث سمرة بن جندب ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، أخرجه أبو داود، ولما صح عن ابن عمر ﷺ أنه قال: ليس في شيء من العروض زكاة إلا التجارة، أخرجه البيهقي.

بالشرائط المذكورة في الأثمان: ويشترط فيها على المذهب: أن يملكها بمعاوضةٍ محضةٍ (كعوض البيع والإجارة والخلع والصداق)، ويقصد التجارة عند امتلاكها.

ثم بدأ رحمه الله ببيان نصاب الإبل، والواجب فيها :

(فصل) وأول نصاب الإبل:

أ- **خمسٌ وفيها شاة**: كالشاة الواجبة في الغنم.

ب- **وفي عشر شاتان.**

ج- **وفي خمسة عشر ثلاث شياه.**

د- **وفي عشرين أربع شياه.**

هـ- **وفي خمس وعشرين بنت مخاض**: لها سنة، ودخلت في الثانية.

و- **وفي ست وثلاثين بنت لبون**: لها سنتان، ودخلت في الثالثة.

ز- **وفي ست وأربعين حقة**: لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

ح- **وفي إحدى وستين جذعة**: لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

ط- **وفي ست وسبعين بنتا لبون.**

ي- **وفي إحدى وتسعين حقتان.**

ك- **وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.**

ل- **ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.**

ودليل ما سبق: ما جاء في كتاب أبي بكر ﷺ الذي أخرجه البخاري.

- ومن وجبت عليه سن من الإبل فلم يجدها، ووجد سناً أعلى أو أنزل منها فهو بالخيار؛ إن شاء أن يدفع أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً جبراناً له، وإن شاء أن يدفع أنزل منها ويعطي شاتين أو عشرين درهماً جبراناً للصدقة؛ لحديث أبي بكر ﷺ السابق.

ثم انتقل لبيان نصاب البقر، والواجب فيها :

(فصل) وأول نصاب البقر:

أ- ثلاثون، وفيها تبيع: له سنة، ودخل في الثانية.

ب- وفي أربعين مسنة: لها سنتان، ودخلت في الثالثة.

ج- وعلى هذا أبدًا فقس: عند الزيادة.

ودليله: حديث معاذ ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنةً، أخرجه أبو داود والترمذي.

ثم انتقل لبيان نصاب الغنم، والواجب فيها :

(فصل) وأول نصاب الغنم:

أ- **أربعون، وفيها شاة؛ جذعة من الضأن:** لها سنة، ودخلت في الثانية.

ب- **أو ثنية من المعز:** لها سنتان، ودخلت في الثالثة.

ودليله: قول عمر ﷺ كما في الموطأ: وتأخذ الجذعة والثنية، وهذا عدلٌ بين غذاء الغنم؛ أي بين صغاره وخياره.

ج- **وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان.**

د- **وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه.**

هـ- **وفي أربعمائة أربع شياه.**

و- **ثم في كل مائة شاة.**

ودليله: ما جاء في كتاب أبي بكر ﷺ الذي أخرجه البخاري.

- وما بين النصب في سائر الأنعام عفوٌ .

ثم بين أحكام زكاة الأنعام المختلطة :

(فصل) والخليطان:

وضابطها: أن تكون خلطة اشتراك (شيوع): بأن لا يتميز نصيب أحد الشريكين عن الآخر.

يزكيان زكاة الواحد:

أ- فقد توجب الخلطة عليهما الزكاة، وإن كانت عند الانفراد لا تجب: كما لو كان لكلٍ منهما عشرون شاة.

ب- وقد تقلل الزكاة: كما لو كان لكلٍ منهما أربعون شاة.

ج- وقد تكثر الزكاة: كما لو كان لكلٍ منهما مائة شاة وشاة.

د- وقد تكثر على أحدهما، وتقل على الآخر، كما لو كان لهما ستون شاة؛ لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها.

هـ- وقد لا توثر: كما لو كان لكلٍ منهما مائتا شاة.

- ومثل خلطة الشيوع خلطة الجوار.

وضابطها: أن يتميز نصيب كل شريك عن غيره.

بسبع شرائط: لابد أن توجد في خلطة الجوار:

(١) **إذا كان المُراح واحدًا:** أي مأوى الماشية ليلاً.

(٢) **والمسرح واحدًا:** أي الموضع الذي تسرح إليه؛ لتجتمع وتساق إلى المرعى.

(٣) **والمرعى واحدًا:** أي الموضع الذي ترعى فيه.

(٤) **والفحل:** الذي يضربها، **واحدًا:** إن لم يختلف المالان، فإن اختلف؛ كضأن ومعز، لم يضر اختصاص كل نوعٍ بفحل.

(٥) **والمشرب:** موضع الشرب؛ من نهرٍ أو بئرٍ ونحوهما، ويقال له: المشرع، **واحدًا.**

(٦) **والحالب واحدًا:** وهو الذي يحلب اللبن، والأصح أنه لا يشترط اتحاده.

(٧) **وموضع الحلب واحدًا:** ولو اختلف إناء الحلب.

- ويشترط كذلك: دوام الخلطة جميع السنة، وأن يبلغ المجموع نصابًا، ويحول عليه الحول، وأن يكون المالكان من أهل الزكاة، فإذا اجتمعت هذه الشروط أُخرجت الزكاة من جميع المال المختلط، ثم تحمّل كل واحدٍ من الشركاء بنسبة ما يملك.

ودليله: حديث أبي بكر ﷺ عند البخاري، وفيه: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية".

- والأظهر في المذهب أن الخلطة تؤثر في سائر الأموال الزكوية.

وتعليله: قياسًا على تأثيرها في الأنعام، ولأن السعاة في عهد النبي ﷺ لم يكونوا يستفصلون أصحاب الحبوب والثمار عند أخذ الزكاة منها؛ هل فيها اشتراك أم لا ؟، مع كثرته بينهم.

والقديم أنها لا تؤثر إلا في الأنعام؛ لأن فيها أوقاص، فالخلطة تنفع المالك تارة والمستحقين أخرى، ولا وقص في غيرها.

وتعليله: لأن النص جاء فيها دون غيرها .

ثم انتقل لبيان نصاب الذهب والفضة، والواجب فيهما :

(فصل) وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً: ويقدر بـ ٨٥ جرامًا.

وضابطه: أن يكون خالصًا؛ فلا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً.

ودليله: حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "وليس عليك شيء - يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك"، أخرجه أبو داود.

وفيه: إذا ملكه حولاً كاملاً، **ربع العشر؛ وهو نصف مثقال، وفيما زاد**: عن عشرين مثقالاً، **بحسابه**: وإن قل الزائد.

ودليله: الحديث السابق.

ونصاب الورِق: أي الفضة الخالصة، **مائتا درهم**: ويساوي ٥٩٥ جرامًا.

ودليله: الإجماع، ولحديث أبي بكر ﷺ عند البخاري، وفيه: "وفي الرِّقة - أي الفضة - إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر".

وفيه ربع العشر: خالصًا؛ **وهو خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه.**

ودليله: الحديث السابق.

ولا تجب: في الأظهر، **في الحلي**:

وضابطه: الحلي الذي قُصد استعماله أو إجارته، ولم يقصد كنزه.

- فإن انكسر ولم يمتنع استعماله فلا زكاة كذلك.
- وإن انكسر وامتنع استعماله إلا بسبكٍ وصوغٍ ففيه الزكاة.
- وإن انكسر وامتنع استعماله، ولم يحتج إلى صوغٍ، بل إلى إصلاحٍ ولحام؛ فإن قصد إصلاحه فلا زكاة، وإلا وجبت فيه الزكاة.

المباح:

بخلاف المحرم ففيه الزكاة بالإجماع؛ كأواني الذهب والفضة، وما فيه سرف، أو تشبهٌ من الرجال بالنساء أو العكس.

زكاة:

وتعليله: أنه معدّ لاستعمالٍ مباحٍ؛ فأشبه العوامل من الإبل والبقر، وصح من قول جابر ﷺ عند البيهقي.

والقول الثاني في المذهب: أن الزكاة تجب في الحلي مطلقًا.

ودليله: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان (أي سواران) غليظتان من ذهب، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟"، قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟"، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله، أخرجه عند الخمسة إلا ابن ماجه، وهو قول ابن مسعود وعائشة ﷺ كما عند البيهقي بسند حسن .

ثم بيّن نصاب الزروع والثمار، والواجب فيها :

(**فصل**) **ونصاب الزروع**: بعد تصفيتها من تبنها وقشرها الذي لا تؤكل معه، **والثمار**: بعد جفافها، **خمسة أوسق؛ وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي**: وتساوي ٦١٢ كجم.

ودليله: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"، متفق عليه.

وفيما زاد بحسابه: كالنقد.

أ- **وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح**: وهو الماء الجاري على سطح الأرض بسبب سد النهر الكبير، والبعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه؛ لقربه من الماء: **العشر**.

ب- **وإن سقيت بدولابٍ**: وهو ما أُدير بحيوان، **أو نضحٍ**: وهو ما يستخرج من نهرٍ وبئرٍ بالحيوان، وكذا ما اشتراه من الماء، **نصف العشر**.

ودليله: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون أو كان عثريًا (العثري هو الذي يسقى بماء المطر؛ بأن تحفر حفيرة حول أصول الشجر يجري من ماء السيل إليها) العشر، وفيما سقي بالسواني (أي ما سقي من البئر)، أو النضح نصف العشر"، أخرجه البخاري.

ج- فإن سُقي بمؤنة وبلا مؤنة على السواء وجب فيه ثلاثة أرباع العشر؛ عملاً بالتقسيط .

ثم بيّن الواجب في عروض التجارة :

(فصل) وتقوّم عروض التجارة:

وتعليله: لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين.

عند آخر الحول:

وتعليله: لأنه وقت الوجوب، ويبدأ الحول من ملكه للنصاب.

بما اشتريت به: أي يقوم بجنس رأس المال الذي اشترى به العرض، فإن لم يعلم ما اشتراه به أو ملكه بعرضٍ قوّم بغالب نقد البلد.

ويخرج من ذلك ربع العشر: كزكاة النقدين .

ثم بيّن الواجب في المعدن والركاز :

وما استخرج من معادن الذهب والفضة: وبلغ نصابًا، **يخرج منه ربع العشر:**

ودليله: عموم الحديث السابق: "وفي الرِّقة إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر".

وقال الحنابلة: تجب الزكاة في كل معدن يستخرج من الأرض له قيمة؛ جامد؛ كالحديد، أو سائل؛ كالنفط.

ودليله: عموم قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض).

في الحال: ولا يشترط فيه مضي الحول.

وتعليله: لأنه نمى بنفسه؛ فأشبه الزروع والثمار.

وما يوجد من الركاز:

وضابطه: ما استُخرج من دفين الجاهلية؛ ويعرف بعلامةٍ عليه تدل على ذلك؛ كضربهم أو اسمٍ لملكٍ من ملوكهم أو صورة وثن؛ وإلا فهو لقطة.

ففيه الخمس:

ودليله: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "وفي الركاز الخمس"، متفق عليه.

- ويشترط على المذهب بلوغه النصاب؛ كغيره، ومصرفه مصرف الزكاة.

وقيل: مصرفه مصرف الفيء.

وتعليله: لأنه مال كافر مخمس أُخذ في الإسلام من غير إيجاف خيل ولا ركاب؛ فأشبه الفيء.

ثم انتقل لبيان أحكام زكاة الفطر :

(فصل) وتجب زكاة الفطر:

ودليله: حديث ابن عمر ﷺ قال: فرض رسول ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، متفق عليه.

بثلاثة أشياء:

(١) **الإسلام:**

ودليله: قوله ﷺ في الحديث السابق: "من المسلمين"، ونقل الماوردي الإجماع على اشتراطه.

(٢) **وبغروب الشمس من آخر يومٍ من شهر رمضان:**

وتعليله: لأنها صدقةٌ مضافةٌ إلى الفطر.

- فلو ولد له أو تزوج بعد الغروب فلا فطرة عليه.
- ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد.
- ويجوز على المذهب تعجيلها من أول رمضان.

وقال المالكية والحنابلة: لا يجوز إخراجها إلا قبل العيد بيومٍ أو يومين.

وتعليله: لأنه أقصى ما نقل عن الصحابة ﷺ، فقد ثبت عن ابن عمر ﷺ عند مالك في الموطأ.

(٣) **و**يشترط كذلك اليسار.

وضابطه: **وجود الفضل عن قوته، وقوت عياله:** وعمن تلزمه نفقته؛ آدميًا كان أو غيره، وكذا كسوته ومسكنه اللذان يليقان به، وخادمه الذي يحتاج إليه؛ لأنها من الحوائج المهمة، **في ذلك اليوم:** أي يوم العيد وليلته، والمراد بليلة العيد الليلة المتأخرة عن اليوم.

ودليل اليسار: الإجماع، نقله ابن المنذر.

ويزكي عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته: بسبب الملك أو النكاح أو القرابة؛ كما يأتي في فصل النفقات.

من المسلمين: فلا تجب عليه فطرة زوجته وعبده وقريبه إذا كانوا كفارًا.

صاعًا:

ودليله: حديث ابن عمر ﷺ السابق.

من: غالب حب، **قوت بلده:** يوم الفطر؛ من المعشرات التي تجب فيها الزكاة.

وتعليله: لأن النص جاء في بعضها، ويقاس باقيها عليها؛ بجامع الاقتيات، ولا تجزئ القيمة.

وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي: ويساوي ٢٤٠٠ جرام.

ثم انتقل لبيان من تدفع له الزكاة :

(فصل) وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز؛ في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء):

(١) وضابط الفقير: من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب، أو له مال أو كسب لا يقع موقعًا من حاجته؛ من مطعمٍ ومشربٍ وملبسٍ وسائر ما لا بد منه له ولمن يمونه مما يليق بمثله دون سرف.

(٢) **(والمساكين)**:

وضابط المسكين: من يملك ما يقع موقعًا من كفايته، لكن لا يكفيه.

- فالفقراء من لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعض الكفاية؛ كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً، ولا يجد أكثر من أربعة، والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها؛ كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد أكثر من تسعة.
- ويعطى الفقير والمسكين:

أ- ممن لا يحسن الكسب بحرفة أو تجارة ما يغل عليه كفاية عمره الغالب، فيعطى ما يشتري به عقارًا يستغله.

ب- فإن أحسن الكسب بحرفة أعطي ما يشتري به آلاتها، أو بتجارة أعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه، ويفي ربحه بكفايته غالبًا.

(٣) **(والعاملين عليها)**:

وضابطهم: هم الذين يستعملهم الإمام لجمع الزكوات، وتفريقها على مستحقيها بغير أجرة.

- فيعطون من الزكاة أجرة المثل.
- ويشترط في العامل أن يكون مسلمًا حرًا أمينًا؛ لأنها ولاية، فقيهًا فيما يحتاج إليه من فقه الزكاة.

(٤) **(والمؤلفة قلوبهم)**:

وضابطه: مسلمٌ له نيةٌ ضعيفةٌ في الإسلام فيعطى لتثبيته، ومسلمٌ له شرفٌ في قومه فيعطى لإسلام نظيره، ومسلمٌ له قوة فيعطى ليجاهد من يليه أو ليقبض الزكاة ممن منعها.

- ويعطى بقدر ما يحصل به التأليف.

وأجازها الحنابلة – وهو قول للمالكية – للكفار الذين يُقصد إسلامهم أو دفاعهم عن الإسلام.

ودليله: حديث أنس ﷺ عند مسلم ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال: فجاءه رجلٌ فأعطاه غنمًا بين جبلين، [عند أحمد: من شاء الصدقة]، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة.

(٥) **(وفي الرقاب)**:

وضابطهم: المكاتبون الذين لا يجدون ما يوفون به نجوم الكتابة.

- فيدفع لهم ما يعينهم على العتق.

(٦) **(والغارمين)**: وهم ثلاثة أصناف:

أ- من استدان في مباحٍ لمصلحة نفسه، وليس عنده وفاء.

ب- ومن استدان لمصلحة إصلاح ذات البين وإسكان الفتن؛ فيعطى ولو كان غنيًا.

ج- ومن ضمن غيره في دينٍ، وهما معسران.

- فيعطون بقدر دينهم.

(٧) **(وفي سبيل الله)**:

وضابطه: الغزاة المتطوعة، ولو أغنياء.

- فيعطون بقدر ما يكفي للغزو.

(٨) **(وابن السبيل)**:

وضابطه: من يجتاز بلد الزكاة في سفرٍ مباحٍ، وليس معه ما يحتاج إليه.

- فيعطى بقدر حاجته لبلوغه مقصده.

وإلى من يوجد منهم: فيجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة، إذا وجدوا.

ودليله: قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)، والواو في الآية للعطف؛ فلا بد من استيعابهم جميعًا.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الواو للدلالة على اختصاصهم بالزكاة، دون اشتراط استيعابهم.

ودليله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حيث بعثه لليمن: "فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، متفق عليه؛ فلم يذكر ﷺ إلا مصرفًا واحدًا.

ولا يقتصر على أقل من ثلاثةٍ من كل صنفٍ:

وضابطه: إن قسم المالك ولم ينحصروا، أو انحصروا ولم يوف بهم المال، وإلا وجب تعميمهم.

ودليله: أن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع؛ وأقل الجمع ثلاثة.

وقال جمهور العلماء: يجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته.

ودليله: حديث قبيصة بن المخارق ﷺ قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فنأمر لك بها"، أخرجه مسلم.

إلا العامل: فيجوز أن يكون واحدًا إذا حصلت به الكفاية، ويسقط سهمه إذا فرقها المزكي بنفسه، أو سلّمها مباشرةً لإمامه .

ثم انتقل لبيان من لا تدفع له الزكاة :

وخمسةٌ لا يجوز دفعها إليهم:

(١) **الغني بمالٍ:** حاضر عنده، **أو كسبٍ:** لائق به يكفيه.

ودليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرةٍ (أي قوةٍ) سوي"، أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي.

(٢) **والعبد:** غير المكاتب.

وتعليله: لأنه غني بنفقة سيده عليه، ولأنه لا يملك.

(٣) **وبنو هاشم:**

وضابطهم: هم من ثبت نسبهم إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ؛ ذكورًا أو إناثًا.

ودليله: حديث عبد المطلب بن ربيعة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الصدقة لا تنبغي لآل مُحَمَّد، وإنما هي أوساخ الناس"، أخرجه مسلم.

- ويلحق بهم مواليهم في الأصح.

ودليله: حديث أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم"، أخرجه عند الترمذي والنسائي.

(٤) **وبنو المطلب:**

وضابطهم: هم من ثبت نسبهم إلى المطلب بن عبد مناف أخي هاشم بن عبد مناف.

وتعليله: أن بني عبد المطلب كبني هاشمٍ في الأخذ من الفيء؛ فكذلك في المنع من أخذ الزكاة.

وقال الحنفية والمالكية، وهي رواية للحنابلة: لا يلحق بنو المطلب ببني هاشم في المنع من الزكاة.

وتعليله: لأن سبب إعطائهم من الفيء نصرتهم للنبي ﷺ دون بني نوفل وعبد شمس ابني عبد مناف، والفيء قائم على النصرة، وليس كذلك الزكاة.

(٥) **والكافر**:

ودليله: حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، وفيه: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"؛ أي فقراء المسلمين.

ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم:

وتعليله: لأنه مأمورٌ بالإنفاق عليهم.

باسم الفقراء والمساكين: ويجوز أن يأخذوا بغير هذين الوصفين؛ كوصف الغارمين أو المجاهدين أو غير ذلك .

ثم انتقل لبيان بعض أحكام صدقة التطوع :

(**فصل**): **صدقة التطوع سنةٌ**: وتحل لغني، وكافر، ولذي القربى، لا للنبي ﷺ.

ودليله: كثرة النصوص الحاثة على الصدقة؛ كقوله تعالى: (وما تنفقوا من خيرٍ فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خيرٍ يوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون).

(١) **وهي في شهر رمضان آكد**: وعشر ذي الحجة.

(٢) والأمكنة الفاضلة؛ كمكة والمدينة.

(٣) وعلى رحمه وجيرانه.

(٤) وفي السر.

(٥) وبما يحبه.

(٦) وعند المسغبة؛ للنصوص الواردة في ذلك.

ويستحب التوسعة فيه:

وضابطها: بما فضل عن حاجته وحاجة عياله ودينه، ولو باليسير.

ودليله: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اتقوا النار، ولو بشق تمرة"، متفق عليه .